كتاب الجنايات (٣)

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين .

اللم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

أما بعد ،،،

فقد انتهينا في الكلام على أحكام الجنايات إلى القسم الثالث من أنواع القتل بعد أن تكلمنا عن أحكام قتل العمد وقتل شبه العمد ، فالقسم الثالث هو القتل الخطأ .

يقول : " حقيقته أن أن يقتل شخصاً من غير قصد لقتله "

فقتل الخطأ هو أن يفعل الإنسان ما له فعله فيصيب آدمياً معصوم الدم لم يقصده فيقتله

مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً فيقتله ، هذا هو قتل الخطأ .

ثم يذكر أنواع القتل الخطأ :

النوع الأول : الخطأ في الفعل

الثاني : الخطأ في القصد

الخطأ في الفعل : هو أن يفعل ما يجوز له فعله فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده كأن يرمي صيداً فيصيب إنساناً فيقتله أو ينقلب وهو نائم على إنسان فيموت .

فهنا هو يفعلاً مباحاً لا يريد به إصابة المقتول لكنه يصيبه ويقتله أو يقصد رجلاً غير معصوم فيصيب غيره ، فهذا أيضاً قتل خطأ . هذا هو الخطأ في الفعل .

ثانياً الخطأ في القصد : كأن يرمي ما يظنه مباحاً فيتبين آدمياً

كما لو رمى شيئاً يظنه صيداً فيتبين أنه آدمياً معصوماً .

فالنوع الأول خطأ في نفس الفعل ، والنوع الثاني خطأ في ظن الفاعل وفي ظنه .

يلحق بالقتل الخطأ النوع الثالث : وهو أن يكون القاتل عمداً صغيراً أو مجنوناً ، فعمد الصبي والمجنون يجري مجرى الخطأ ، لأنهما ليسا لهما قصد . فيلحق بالقتل الخطأ أنواع أخرى منها ما هو في معنى الخطأ في كل وجه مثل ما كان عند طريق المباشرة مثل أن ينقلب الشخص النائم على إنسان فيقتله بثقله . وما هو في معنى الآخر في وجه دون وجه وهو ما يكون عن طريق التسبب مثل واحد حفر حفرة في طريق عام يمر به الناس فسقط فيها إنسان فمات فهذا يلحق بالقتل الخطأ

ماذا لو حفر حفرة بداخل أرضه فوقع فيها إنسان فمات ؟

هنا لا يعتبر قتل خطأ لأنه لم يفرط وهذا في داخل ملكه .

وكما أيضاً يلحق بقتل الخطأ عمد الصبي والمجنون لأن المجنون لا قصد له والصبي دون البلوغ فهو غير مكلف .

يقول : ويلحق بالقتل الخطأ القتل بالتسبب كما لو حفر بئراً أو حفرة في الطريق فتلف بسبب ذلك إنسان .

مما يلحق بالقتل الخطأ السكران إذا شرب الخمر ليقتل فهنا يكون قصد الجناية قبل أن يسكر .

يقول : حكم قتل الخطأ :

لهذا القتل حكمان :

أولاً : حكم أخروي

ثانياً : حكم دنيوي

حكم أخروي : وهو عدم الإثم والعقاب لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فهنا ينتفي القصد فهو ما قصد أن يقتل .

أما الحكم الدنيوي : فهو وجوب الدية على عاقلة القاتل مؤجلة ثلاث سنين ومخففة في خمسة أنواع من الإبل لقول الله تبارك وتعالى { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما } [النساء/٩٢] ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة ـ عبد أو أمة ـ ثم إن المرأة التي قضى لها توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لزوجها وبنيها وأن العقل على عصبتها وهذا متفق عليه .

وتجب على من قتل خطأً مع الدية كفارة .

فأول حكم وجوب الدية على عاقلة القاتل كما سنشرح إن شاء الله تعالى وأيضاً تكون مؤجلة ثلاثة سنين ومخففة في خمسة أنواع من الإبل .

فيجب على من قتل مع الدية كفارة وهي كالآتي :

أولاً عتق رقبة مؤمنة : وهذا إذا كان يستطيع العتق ، ويشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة سليمة من العيوب لقوله تعالى { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة } فإن لم يتمكن من العتق إما لفقره أو لعدم وجود الرقيق كما في عصرنا هذا فإنه ينتقل إلى الدرجة الثاية وهو البدل وهو صيام شهرين متتابعين إن كان يستطيع لقول الله تبارك وتعالى { فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله } فإن عجز عن الصوم لمرض أو كبر سن بقيت الكفارة متعلقة في ذمته ولا يجزئ عنه الإطعام لأن الله تبارك وتعالى لم يذكره ، والأبدال في الكفارة تتوقف على النص دون القياس . فلا ننتقل إلى البدل إلا عند وجود دليل يجيز الانتقال إلى البدل ، فالله لم يذكر لنا أن بديل ذلك هو الإطعام . فتبقى الكفارة معلقة في ذمته .

نوضح بعض المسائل التي تتعلق في قتل الخطأ :

ينبغي أن نلتفت أن قتل الخطأ ينقسم إلى قسمين :

هناك نوع من قتل الخطأ تجب فيه الكفارة على القاتل والدية المخففة على العاقلة وهو " قتل المؤمن خطأ في غير صف القتال "

أو كان القتيل من قوم بيننا وبينهم ميثاق وتكون هذه الدية مؤجلة على ثلاث سنين .

عن عمر بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من قتل خطأً فديته مائة من الإبل ـ ثلاث بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشرة بني لبون ذكر ـ

بنت مخاض : هي التي أتى عليها الحول أي أتمت سنة ودخلت في الثانية

بنت لبون : هي ما لها سنتان ودخلت في الثالثة

ثلاثون حقة : هي ما لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة

ابن اللبون : ما له سنتان ودخل في الثالثة .

النوع الثاني من قتل الخطأ :

هو نوع تجب في الكفارة فقط وهو المسلم الذي يقتله المسلمون بين الكفار في بلادهم يظنونه كافراً فإذا به مسلم ، فهذا لا دية على قاتله وإنما عليه الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين .

يقول الله سبحانه وتعالى { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما } [النساء/٩٢]

إذن قتل الخطأ يترتب عليه :

أولاً : الدية على العاقلة مؤجلة ثلاث سنين

ثانياً : الكفارة على القاتل خاصة وهي عتق رقبة مؤمنة فإن عجز فصيام شهرين متتابعين فإن عجز تبقى الكفارة معلقة في ذمته .

وتسقط الكفارة إذا لم يفرط القاتل كالذي فرط بأن حفر حفرة في طريق عام فوقع فيها رجل فمات ففي هذه الحالة يعتبر قتل خطأ ، لكن إذا لم يفرط القاتل فتسقط الكفارة كمن حفر في ملكه بئراً للشرب فسقط فيها أحد فمات فلا دية عليه ولا كفارة لأنه لم يفرط .

إذا رمى المسلم صف الكفار فقتل مسلماً فما الحكم ؟

تسقط الدية وتلزمه الكفارة .

فيما يتعلق بعقوبة قتل الخطأ فمعلوم أن في قتل الخطأ أنه لا قصاص في قتل شبه العمد ولا قتل الخطأ ، ولكن قتل الخطأ له عقوبتان : عقوبة أصلية ، وعقوبة تبعية . أما العقوبة الأصلية فهي الدية على العاقلة والكفارة على القاتل ، أما العقوبة التبعية فهي الحرمان من الميراث والوصية .

إذن نلخص الكلام بأن نذكر الفروق بين قتل العمد وقتل الخطأ

قتل العمد فيه قصاص قتل الخطأ لا قصاص فيه

قتل العمد فيه إثم عظيم قتل الخطأ لا إثم فيه

قتل العمد ديته مغلظة قتل الخطأ ديته مخففة

قتل العمد لا كفارة فيه ، قتل الخطأ فيه كفارة

قتل العمد ديته على القاتل ، قتل الخطأ فديته على العاقلة

فماذا عن الفروق بين قتل شبه العمد والخطأ :

شبه العمد والخطأ يتفقان في أن الدية تكون مؤجلة وتكون على العاقلة وأيضاً يتفقان في وجوب الكفارة وأيضاً العفو

يختص شبه العمد بأن فيه قصد الاعتداء لكن لم يقصد القتل وتجب فيه الدية مغلظة وفيه الإثم

يختص قتل الخطأ بعدم قصد الاعتداء وتجب فيه الدية مخففة ولا إثم فيه

نحتاج إلى أن نشرح شيء من التفصيل في معنى العاقلة :

عاقلة الإنسان هم الذكور من عصبته كلهم قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم . فهم الآباء والأبناء الذكور والإخوة لأب وأبناؤهم والأعمام وأبناء الأعمام وأبناء أبناء الأعمام الذكور ... وهكذا .

فعاقلة الإنسان هم الذكور من عصبته قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم ، ويدخل فيهم أصول الإنسان وفروعه من الذكور .

هؤلاء الذكور أحق العصبات بميراث الجاني بترتيب معين فبعضهم قد يحجب بعضاً ولكن في الجملة هم أحق الناس بميراث الجاني . فكانوا أولى الأقارب بنصرته ومواساته وتحمل ديته .

بعض الناس قد يشكل عليهم حكم أن العصبة أو عاقلة الإنسان يتولون دفع الدية في بعض الحالات كما ذكرنا ، فقد يشكل عليهم هذا مع قول الله تبارك وتعالى { ولا تزر وازرة وزر أخرى } فلا تعارض على الإطلاق بين إيجاب الدية على العاقلة وبين قوله تعالى { ولا تزر وازرة وزر أخرى } لأن إيجاب الدية عليهم هنا ليس من تحميلهم وزر القاتل لأن القاتل هنا ليس بآثم فهو لم يتعمد الإثم ، فإيجاب الدية على العاقلة ليس من تحميلهم وزر القاتل ولكنها مواساة محضة ، وأحياناً يوجب الله تعالى المواساة ، ألم يوجب الله عز وجل أن الزكاة تؤخذ من أموال الأغنياء فتعطى للفقراء على سبيل مواساة هؤلاء الفقراء والزكاة واجبة .

الحكم هنا في تحميل العاقلة الدية ليس من باب تحميل الإنسان وزر غيره ولكنها مواساة محضة أوجبها الله سبحانه وتعالى على عاقلة الجاني لأن الجاني لم يقصد سوءاً ولا إثم عليه البتة ، فلا إشكال أن يوجب الله سبحانه وتعالى على بعض خلقه حقوقاً أو واجبات معينة كما أوجب الزكاة في مال الأغنياء وهي واجبة ، كذلك الحكم هنا في تحمل العاقلة للدية .

لكن هل العاقلة كلهم يدفعون أم أن هناك من لا عقل عليه من الأقرب ؟

لا تؤخذ الدية من فقير من العاقلة ولا من أنثى ولا من غير مكلف كالصغير أو المجنون ولا من مخالف لدين الجاني ، فلو كان له قريب من العصبة ولكنه مخالف في الدين فلا يؤخذ منه لأنها نوع من الموالاة والنصرة ولا موالاة بين كافر ومسلم ، ولا تؤخذ من رقيق لأن تحمل الدية للنصرة والمواساة والفقير لا يقدر على المواساة وغيره ليس من أهل النصرة وأيضاً الرقيق ماله لسيده .

تحمل العاقلة الدية في جناية شبه العمد والخطأ ، لكن العاقلة لا تحمل الدية في حالة قتل العمد ولا تحمل دية العبد جانياً أو مجنياً عليه لأنه كالمال المتلف فضمانه على القاتل .

لا تحمل العاقلة صلحاً عن دعوى قتل أنكره المدعى عليه ولا تحمل العاقلة اعترافاً على الجاني لم تصدقه به ولا قيمة متلف ، ولا تحمل العاقلة ما دون ثلث الدية التامة ، فالدية التامة مائة من الإبل ، فلو كانت قيمة الدية أقل من الثلث لا تحملها العاقلة ، لماذا ؟ لأن ما دون الثلث يستطيع الجاني أن يتحملها ، فتحمل العاقلة كل دية كاملة في جناية شبه العمد والخطأ وتحمل كل دية بلغت ثلث الدية الكاملة فما فوقها ولا تحمل ما دونها لأنه قليل لا يشق على الجاني تحمله .

كما قلنا تجب جناية شبه العمد والخطأ على عاقلة الجاني على عاقلة الجاني فإن لم يكن له عاقلة فتجب على الجاني نفسه فإن لم يكن قادراً تؤدى من بيت مال المسلمين ، فالدية حق واجب بسبب الجناية فيجب ضمانه وأداؤه لمستحقه إلا أن يعفو فيسقط . لكن إن عجز ولم يكن عاقلة فتجب الدية من بيت مال المسلمين .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة ـ عبد أو أمة ـ ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لزوجها وبنيها وأن العقل على عصبتها . متفق عليه .

قلنا أن في الكفارة للقتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجب فصيام شهرين متتابعين ، فمن مات وعليه صيام واجب لا يخلوا من حالين إما أن يكون قادراً على الصيام فلم يصم فهذا يصوم عنه وليه أو أولياؤه يتقاسمون الأيام بشرط التتابع في صيام الكفارة ، فمثلاً لو أن عنده أربعة أولاد فالولد الأول يصوم خمسة عشر يوماً من الشهر ثم اليوم السادس عشر يصوم الثاني ثم في بداية الشهر الجديد يصوم الثالث ثم في المنتصف يصوم الرابع ... وهكذا . هذا إذا كان قادراً على الصيام فلم يصم فهذا يصوم عنه وليه أو أولياؤه يتقاسمون الأيام بشرط التتابع في صيام الكفارة فيصوم الأول ثم الثاني وهكذا حتى تنتهي الأيام .

الحالة الثاني أن يكون معذوراً بمرض ونحوه فلم يتمكن معه من الصيام فهذا لا يلزم عنه الإطعام ولا الصيام لأنه معذور لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)

هنا حكم عارض متعلق بمسألة القتل :

هل يجوز أن تشرح جثة الشخص المقتول ؟

يجوز تشريح جثة الميت عند الضرورة لكشف الجريمة ومعرفة سبب الوفاة صيانة لحق الميت وحق الجماعة من داء الاعتداء . لأن هذا ييسر الوصول إلى القاتل ، فهذا حفظ للميت وأوليائه وحفظ للمجتمع أيضاً من شيوع العدوان على أرواح الناس بدون تتبع الجاني ومعاقبته

يجوز أيضاً عند الضرورة تشريح جثث الموتى من الكفار لمعرفة المرض والتعلم والتعليم في مجال الطب .

طبعاً من النعم التي أنعم الله بها على عباده وسائل المواصلات أو النقل ، فوسائل النقل إما أنها مما سخرها الله سبحانه وتعالى لخدمة الإنسان من الحيوان والإبل والبغال والحمير فهذه هي الوسيلة المعروفة وهناك نوع آخر من الوسائل هدى الله الإنسان لصناعته والانتفاع به وهي وسائل النقل الحديثة في البر والبحر والجو كالسيارات والسفن والطائرات ، يقول الله عز وجل { والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء أجمعين } [النحل/٨] والذي نريد أن تكلم فيه وهو قتل الخطأ بالنسبة لحوادث السيارات ، فهذه السيارات نعمة من الله سبحانه وتعالى على الخلق لكن الناس ينقسمون في استخدامها إلى ثلاثة أقسام :

الأول : من يجيد قيادة السيارة ويعرف قواعد المرور وأنظمة السير ، فهذا يجوز له قيادة السيارة لأنه أهل لذلك

الثاني : لا يجيد قيادة السيارة ولا يعرف أنظمة السير فإذا قاد السيارة يكون مفرط ولا يجوز له قيادة السيارة كي لا يهلك نفسه ويضر غيره .

ثالثاً : من يجيد القيادة ويعرف أنظمة السير ولكنه لا يطبقها ويعمد إلى مخالفتها ، فهو مستهتر في القيادة ؛ فهذا جان على نفسه وعلى غيره فما خالف فيه . فلو أنه دخل في الاتجاه العكسي فيكون إنسان مستهتر وما أكثر الاستهتار في موضوع المرور مما ينتج عنه الحوادث الكثيرة التي تحدث .

ومن الناس من يأخذ أدوية أو يكون مثلاً عنده صرع .. وهكذا ، فالمفترض أن يحدث انضباط لأن في هذا حفظاً للأرواح وحفظاً لممتلكات الناس .

فلو أن واحد يجيد القيادة ويعرف قواعد المرور لكنه لا يطبقها ويعمد إلى مخالفتها فهذا جان على نفسه وعلى غيره فيما خالف فيه .

حوادث السيارات وما يحدث فيها :

حوادث السيارات تنقسم إلى قسمين :

الأول : أن تحدث إصابة في أحد ركاب السيارة وهذا القسم أربعة أحوال :

أولاً : أن يكون السائق مفرطاً في عدم غلق باب السيارة أو عدم تفقد عجلاتها أو نحو ذلك

ثانيا : أن يكون السائق متعدياً كأن يسرع سرعة زائدة ، لأن بعض الناس تسرع سرعة زائدة ومن الممكن أن توجد مفاجئات في الطريق ؛ فالخروج على السرعة العادية تفقده القدرة على التحكم في السيارة إذا حصل أي شيء مفاجئ كما يحدث في بعض البلاد عند مرور الجمال تتسبب في قتل عدد كبير جداً من الناس

فمن تفريط السائق وتعديه أن يتجاوز السرعة المعقولة أن أنه يحمل السيارة فوق طاقتها أو يعبث أثناء قيادة السيارة أو يفعل أي شيء أنهاه عن متابعة الانتباه أثناء القيادة ، فكل هذه صور من صور التعدي والتفريط ؛ فإذا مات معه أحد وجب على السائق ما يلي :

أولاً كفارة قتل الخطأ على السائق وهي عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين تتابعين

ثانيا : ضمان كل ما تلف بسبب الحادث من أموال

ثالثاً : وجوب الدية على عاقلة السائق مؤجلة على ثلاث سنين

الحالة الثالثة : أن يكون الحادث بسبب من غير السائق كأن ينكسر ذراع السيارة أو فجأة ينفجر العجل فلا تفريط من قبله

الحالة الرابعة : أن يتصرف السائق تصرفاً يريد به النجاة والسلامة كأن تقابله سيارة مسرعة فينحرف عنها لئلا يصدمه فتنقلب السيارة ويموت الركاب ، فهذا السائق في هاتين الحالتين لم يتعدى ولم يفرط بل هو أمين قائم بما يجب عليه فلا شيء على السائق في هاتين الحالتين .

هذا إذا كان الإصابة في ركاب سيارته ، لكن لو كانت الإصابة في غير ركاب سيارته مثل أن قتل شخصاً في الطريق ، فكون المصاب ليس من ركاب سيارته يكون فيه حالتان :

الأولى أن يكون المتسبب في الحادث هو المصاب نفسه ، مثل من يريد أن ينتحر فألقى نفسه أمام السيارة ولا يمكن تلافي خطر فهذا لا يضمنه سائق السيارة لأن المصاب هو الذي تسبب في إصابة نفسه أو قتلها

الثانية : أن يكون الحادث بسبب من السائق كأن يدهس إنسانا يسير أمامه

وللأسف الشديد عندنا في أخلاق المرور تحسن فيها كل الدول وهي حرمة الماشي على قدميه .

فدائماً إذا حصل تعارض الذي يقود السيارة مع الماشي على قدميه فالذي يقدم هو الماشي على قدميه لأنه في وضع أضعف .

فكل البلاد إذا أراد أن يعبر الماشي على قدميه الطريق لابد أن يقف قائد السيارة ، وحتى إذا تردد الماشي في العبور لابد أن يأخذ قائد السيارة بالأحوط ويقف حتى يمر بسلام وهذ في كل البلاد خاصة في السعودية لأن الديات هناك بمنتهى الصرامة وفي الحرم تضاعف الدية

أما عندنا نحن الماشي على قدميه عند التعارض لابد أن يقف احتراماً لوضعه الضعيف ولئلا يتعرض للأخطار .

أخلاقيات المرور صعبة عندنا .

إذن الحالة الثانية : إذا كانت السيارة في غير ركاب سيارته فإذا كان المتسبب في الحاديث هو المصاب نفسه كأن يلقي نفسه ، أو ما يحدث مثلاً مع القطار ، فالقطار لا يستطيع أن يقف لأنه يخاطر مئات من الأرواح ، فهي منطقة محظورة ولكن تجد الناس تستهتر .

فإذا كان الحادث بسبب من السائق كأن يدهس إنساناً يسير أمامه أو يصدم جداراً أو شجرة ونحوهما فيصيب إنساناً أو غيره أو يرجع إلى الوراء فيدهس إنساناً فهذا يجب عليه ما يلي :

أولا : كفارة قتل الخطأ على السائق

ثانيا : ضمان ما أتلفه من أموال

ثالثاً : الدية المخففة على عاقلة السائق مجلة على ثلاث سنين .

من الأشياء العجيبة أيضاً في قيادة السيارات في بعض البلاد التي فيها ترف زائد فبعض الشباب يكون معه سيارات متينة فيصنعون ما يسمى بالتفحيط بالسيارة وهو أن يمشي بطريقة غير سوية بحيث يلف بالسيارة بسرعة حتى تمشي على عجل واحد مثلاً وهي حركات بهلوانية يفعلها بعض الحمقى من الشباب وتنتهي بكسر رقبته في النهاية أو تحترق السيارة به أو

يقتل إخوانه المسلمين . وهذا كله محرم ، ويجب أن الشخص الذي يمارس مثل هذا العبث أن يعذر لأنه من الممكن أن يؤدي إلى قتل الأنفس وإتلاف الأموال وتعطيل المرور ونحو ذلك .

والله تعالى يقول { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما } [النساء/٢٩]

المسألة الرابعة : الجناية على ما دون النفس .

أما الجناية على ما دون النفس : فهي كل أذى يقع على الإنسان مما لا يودي بحياته من الجراح وقطع الأعضاء ونحو ذلك ، ويجب في ذلك القصاص لثبوت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : قوله تعالى { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون } [المائدة/٤٥] { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون } [المائدة/٤٥]

وأما السنة : فقوله صلى الله عليه وسلم في قصة كسر الربيع ثنية جارية : (كتاب الله القصاص)

وأجمع العلماء على وجوب القصاص فيما دون النفس إن أمكن وهي ثلاثة أنواع :

أولاً : الجناية بالجرح

ثانياً : قطع طرف

ثالثا : إبطال منفعة عضو

الحقيقة أن أحكام الجنايات والحدود هي تجسد وتكريم الإسلام للإنسان ، فالإنسان له قيمة وحرمة وينغي أن يحافظ على هذه الحرمة

النوع الأول : هي الجناية بالجرح ،

وهذه الجناية تنقسم إلى قسمين :

جناية على البهائم والجمادات إما بالغصب أو بالإتلاف ونحو ذلك

والقسم الثاني : الجناية على الإنسان : وهي نوعان : جناية على النفس بالقتل وقد ناقشنا أقسام القتل

وجناية على ما دون النفس بالضرب أو القطع أو الجرح ونحو ذلك ، فهذه كلها جنايات محرمة يستحق فاعلها الإثم والعقوبة .

الجناية فيما دون النفس لها حالات :

أولاً : أن تكون الجناية بإتلاف الطرف بقطع ونحوه كقلع العين أو قلع السن أو قطع الأذن أو اللسان أو اليد أو الإصبع ونحو ذلك .

من ممكن ان تكون الجناية بإذهاب منفعة أحد الأعضاء كإذهاب حاسة السمع أو البصر أو الكلام أو نحو ذلك .

هناك نوع ثالث : أن تكون الجناية بجرح البدن سواء كان هذا الجرح في الرأس أو سائر البدن .

وبعضهم أحياناً يزيد الجناية بكسر العظام سواء كانت عظام الرأس أو الظهر أو الصدر أو الرقبة أو سائر عظام البدن .

كل قسم من هذه الأقسام له أحكام من حيث القصاص ومن حيث الديات .

إذن كما أشرنا أن الجناية هي عبارة عن العدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً أو كفارة ، وهي جناية على النفس وجناية على ما دون النفس .

الجرح الواقع على الرأس والوجه يسمى الشجاج

الجراحات في سائر البدن تسمى جراح .

الجراحات الواقعة على الوجه والرأس الحارصة ، الدامية ، الباضعة ، المتلاحمة ، السمحاق . وهذه لا قصاص ولا دية فيها بل فيها حكومة ، وسنعرف ما معنى كلمة حكومة .

القسم الأخر : الموضحة ، والهاشمة ، والمنقلة ، والمأمومة ، والدامغة .

يحرم التعدي على الأطراف بالجرح أو القطع كما يحرم التعدي على النفس ، فإذا كان التعدي على ما دون النفس عمداً ففيه القصاص وإن التعدي خطأً أو شبه عمد فلا قصاص فيه وإنما تجب فيه الدية ، ومن أقيد بأحد في النفس أقيد به في الطرق والجراح ومن لا فلا كما سبق في شروط القصاص ، يقول الله تعالى { وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين } [البقرة/١٩٠]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، التقوى ها هنا ـ يشير إلى صدره ثلاث مرات ـ بحسب امرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) أخرجه مسلم .

الجناية تثبت بإحدى الطرق الآتية :

الإقرار ، الشهادة ، القرائن ، النكول عن اليمين ، القسامة .

يذكر هنا القسم الأول من الجراحات :

وهي الجراحات الواقعة في الرأس والوجه ، وهي التي تسمى الشجاج وهي عشرة أنواع :

الحارسة : وهي التي تحرس الجلد أي تشقه قليلاً ولا تدميه كالخدش وتشمى القاشرة والميلطاء من الحرس وهو الشق ، وهذه الأشياء لها اصطلاحات في علم التشريح .

الدامية : وهي التي تدمي موضعها من الشق ، وهي التي تدمي الجلد فيخرج منها دماً يسير وتسمى الباذلة والدامعة تشبيهاً بخروج الدمع من العين .

الباضعة : وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد أي تشقه شقاً خفيفاً ولا تبلغ العظم ، والباضعة لابد أن تشق الجلد كي تصل إلى اللحم ، فهي تصل لقطع اللحم لكن دون أن تبلغ العظم

المتلاحمة : وهي التي تغوض في اللحم ، فهو ليس مجرد شق بل هي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم

السمحاق : وهي التي تبلغ الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم من الرأس

هذه الخمسة : الحارسة ، والدامية ، الباضعة ، والمتلاحمة ، والسمحاق ، هذه الشجاج الخمس ليس فيها دية مقدرة شرعاً لكن فيها حكومة وسنشرح معنى حكومة .

يقول هنا : " وهذه الخمس ليس فيها قصاص ولا دية وإنما يجب فيها حكومة ، الحكومة هي : أن يقوم المجني عليه قبل الجناية كأنه عبد ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقص من القيمة فللمجني عليه مثل نسبته من الدية ، فهذه معنى الحكومة ، فالحكومة عكس الديات المقدرة شرعاً ، فالحكومة بمعنى الأرش .

فيأتي أهل الخبرة ويقيمون هذا الإنسان بدون الجراح التي فيه ثم ينتظر حتى يبرأ الإنسان من الجرح تماماً وينظر إلى قيمته بالجرح الذي صار عيباً فيه ، والفرق بينهما تسمى حكومة .

فيقوم المجني عليه قبل الجناية كأنه عبد ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقص من القيمة للمجني عليه مثل نسبته من الدية .

فلو افترضنا أن شخص قيمته قبل الجناية عشرة آلاف وقيمته بعد البرء من الجناية تسعة آلاف فهنا ديته عشر ديته . لأن دية العبد هي قيمته .

النوع السادس من جراح الرأس والوجه : الموضحة وهي التي تخرق السمحاق وتوضح العظم أي تكشفه وفيها خمس من الإبل وهي نصف عشر الدية . فالموضحة وصلت إلى العظم وأوضحته

سابعاً: الهاشمة وهي التي توضح العظم وتكسره وفيها عشر من الإبل

ثامناً : المنقلة وهي التي تهشم العظم وتنقله من موضع إلى آخر سواء أوضحته وهشمته أو لا ، وفيها خمس عشرة من الإبل

تاسعاً : المأمومة : وهي التي تبلغ أم الدماغ أي جلدة الدماغ المحاطة به ويقال لها الآمة وفيه ثلث دية النفس .

عاشراً : الدامغة : وهي التي تخرق جلدة الدماغ وتصل إليه وفيها ثلث دية النفس أيضاً .

يضاف إلى ذلك : الجائفة : وهي التي تصل إلى باطن الجوف مما لا يظهر للرائي كداخل بطن وداخل ظهر وصدر وحلق ومثانة وهذه ليست من الشجاج لأنها ليست في الرأس والوجه إلا أنهم يذكرونها تبعاً بجامع التقدير فيها ، وفيه ثلث دية النفس

نفرض أن الجرح لم يصل إلى الباطل ؟ يكون فيها حكومة .

ودليل هذه الجراح :

أولاً : حديث أبي بكر ابن محمد بن عمر بن حزم عن أبي عن جده رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وذكر فيه : (وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل .

إجماع العلماء على أن دية المنقلة خمس عشرة من الإبل

ثالثاً : اتفاق العلماء على أن في الجائفة ثلث الدية لما في حديث عمرو بن حزم

رابعاً : أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قضى في الهاشمة عشر من الإبل ولم يعرف له مخالف .

ولما جاء في كتاب عمرو بن حزم السابق أن في المأمومة ثلث الدية والدامغة أبلغ منه فهي أولى منها أن تكون فيها ثلث الدية .

وهذه الشجاج لا يجب فيها القصاص إلا في الموضحة فقط لتسيير ضبطها واستيفاء مثلها بخلاف ما عاداها فإنه لا يؤمن فيها الزيادة والنقص في طول الجراحة وعرضها ولا يوثق باستيفاء المثل .

القسم الثاني من الجراحات : هي الجراحات في سائر البدن :

هذه الجراحات تختلف باختلاف النوع ، فمالا قصاص فيه إذا كان في الرأس أو الوجه فلا قصاص فيه أيضاً ، وإذا كان في سائر البدن إلا الموضحة التي تقطع جزءاً من أجزاء البدن كالصدر والعنق .

النوع الثاني قطع الطرف ، فهذه الجناية تقسم إلى ثلاثة أقسام : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ .

ولا يجب القصاص في الخطأ وشبه العمد ، وإنما يجب في العمد كالقتل بشروط ثلاثة :

أولا : إمكان الاستيفاء بلا حيث بأن يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهي إليه كالأنامل والكوع والمرفق ، فلا قصاص في جراحة لا تنتهي إلى حد الجائفة . ولا قصاص في كسر عظيم غير السن كعظم الفخذ والذراع والساق .

الشرط الثاني : التماثل بين عضوي الجاني والمجني عليه في الاسم والموضع ، فلا تؤخذ يمين بيسار ولا خنصر ببنصر ولا عضو أصلي بزائد ، فلو واحد قطع لآخر الخصر والآخر به ستة أصابع فهل يصح أن نقطع له السادس ؟ بل يقطع الخامس .

فالتماثل بين عضوي الجاني والمجني عليه في الاسم والموضع فلا تؤخذ يمين بيسار ولا خنصر ببنصر ولا عضو أصلي بزائد .

ثالثا : استواء العضوين من الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال ، فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ، ولا كاملة الأصابع بناقصتها ، لتحري العدل والمساواة .

أما النوع الثالث : فهو إبطال منفعة عضو :

إذا أبطل الجاني منفعة عضو المجني عليه فإنه لا قصاص عليه لعدم إمكان الاستيفاء بلا حيف وعليه في ذلك دية نفس كاملة . ومن نقصت منفعة عضوه فإن عرف قدره وجب له من الدية قسط الزاهد كنصف الدية أو ربعه مثلا ، فإذا كان الذاهب نصف المنفعة أو ربعها . وإن لم يمكن معرفة قدر الذاهب من المنفعة وجبت الحكومة يقدرها الحاكم باجتهاده .

ومن المنافع إزالة العقل أو إزالة السمع أو إزالة البصر أو إبطال حاسة الشم أو ذهاب النطق والذوق والصوت والذوق أو زوال المضغ أو زوال الإمناء وإبطال قوة الإحبال وغير ذلك .

فهذا فيما يتعلق بإبطال منفعة عضو .

من ضمن الأشياء التي يذكرونها في إبطال المنافع اللحية ، فإذا زالت ولم تعد للإنبات بالكلية بسبب الجناية عليه دية كاملة كما لو قتله .

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم

سبحانك اللهم ربنا وبحمد

أشهد ألا إله إلا انت

أستغفرك وأتوب إليك .